

لا بالبعد لانه يوجب الطهر والعقد لا يوجب عورتهن مختلفين واما لم يجب
 للصغيرة لتعدن الوطى يعني فيها كالمناشزة بخلاف الصغرى اذا طالع من
 جهته **والهبة في تمكين مجنونة ومعسر يتكلمن ولم يما لهما لانه**
 المتأهلين بذلك نفسهم لو سلمت المعسر نفسها فتسليمها الزوج وقلمها
 ابي مسكنه وجبت الطون ويغني في التمكين ان تقولوا المطلقة او السكران
 او ولي غيرها مني ودعت الطهر كمنته **وهذا الزوج عند الاختلاف في**
التمكين علي عدمه فيصده عليه لانه الاصل والتخفيف من يادق **فان**
عرضت عليه فيصده كما فيهم بان عرضت المطلقة او السكران نفسها عليه
 كان يعقبت اليه ابي مسكنه نفسى البك او عورته المجنونة او المعسر
 وليها عليه والبعث اليه **وجبت** مؤنتها من حين بلوغ الخبر له **فان**
غاب الزوج عن بلدها اقبلت او بعد تمكينها ثم شتوتها وقد رفعت
 للاصراي القاضية **واظهرت له التسليم كتب القاضية لقاها ببلده**
ليعلمه بالخال **فيها** حالها ولو بناه ليتها لتسليمها وقية الطون
 من حين التسليم او بذلك يحصل التمكين **فان ابي ذلك** ومضى زمن
 امكان **وصوله اليها** من **القاضي** في ماله وجعل كالتسليم لها
 لان الطالع منه فان جهل موضعه كتب القاضية لقفظة البلاد الذين
 تزوج عليهم الغواقل من بلده عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم
 يظهر من نفسها القاضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يرضيه
 اليها لاحتمال موته او طلاقه **وتسقط** موته **بالتسليم** اي خروج
 عن طاعة الزوج ولو يني بعين اليوم وان لم يثر كصغيرة ومجنونة
 والفتون **كمنع** **متنع** ولو بكمس **الاعدد كهيالته** فيه بفتح العين
 وهي

وهي كبر الذكر بحيث لا يتخلله الزوجة **ومرضى** بها **ايض** **مع** **الوطى** **وجين**
 ونفاس فلا تسقط الطون لانه اما عذر ابر او يجل او يزول وهي معدومة
 منه ومنه حصل التسليم امكنت ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه
وتخرج من مسكنها **بلاد** **اذن** منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب
 الطون **الاخر** **جاء** **لحد** **كخوف** من اهدام المسكن وغيره وكما استفتا لير
 يغتربا الزوج عن خروجها له وقولي لعذر اخر مما ذكره **واختار** **يارق**
 لا عليها كعيا ذمهم **في تحميمه** وتسقط **بسفن** **ولو** **بادة** **لخر** **وجرها**
 عن قبضته واقبالها علي شان غيره **لان** كان **مع** **ولو** **في** **واجبها**
 وبلاد **ان** لم تكن معه وساقرت **بادة** **لها** **جنته** **ولو** **مع** **حاجة** **غيره**
 فلا تسقط مؤنتها فصرها لانه الذي اسقط حقه لفرسه في الثانية
 ولتمكينها له في الاولى لكنها تقعي اذا خرجت معه بلاد ان تعمر
 ان منعها من الخروج فخرجت واخر يفسد عاقب ردها سقطت مؤنتها
 وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط الطون مطلقا
 وليس مراد (او كلاهما) اولا مثالا لسفرها لاجرة ثالث تجلا وكلامه
لاحرارها حج او عمرة او مطلقا **بلاد** **اذن** **مالم** **تخرج** **فلا** **تسقط** **به** **موتها**
 لانها في قبضته وله قبليها ان لم ياذن لها فان خرجت حيا فرة
 حاجتها فتسقط مؤنتها مالم يكن معها وتبصر بما ذكر ابي من تعيينه
 حج او عمرة **ولم** **منها** **نقلا** **مطلقا** **من** **سوم** **غيره** **وقطعه** **ان** **شرعت**
 فيه لانه ليس بجواب وعقده واجب قال الاذن يبي وقضية كلام
 الجمهور منها من ذلك مطلقا وقال الطاويزي له منعتها منه اذا اراد
 التمتع قال وهو حسن متعين **ان** **يقاس** **به** **حايقي** **ولم** **منها** **نقلا** **سفا**